دعوى

القرار رقم: (VR-2020-28) |

في الدعوى رقم (V-2019-267) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -قبول شكلي – مدة نظامية -عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراضَ أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار -ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-267) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نتقدَّم بطلب إلغاء غرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بسبب العطل المستمر في التسجيل على موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقمنا بالتواصل مع الهيئة عشرات المرات وتقدَّمنا بأكثر من طلب لحل مشكلة التسجيل، ومنها الطلب رقم ١٨٠٣١ بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧م، ثم طلب آخر رقم ٢٠٩٣٦ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م، وهذا فضلًا عن العديد من الاتصالات على رقم ١٩٩٩٣، التي كان يخبرنا فيها الموظف أن هناك مشكلة في النظام ستُحل قريبًا، وطلبوا منا تغيير المتصفح الذي ندخل منه إلى موقع الهيئة، وبعد حل المشكلة تقدَّمنا بالتسجيل يوم ٢٨ ديسمبر وتم رفض التسجيل يوم ٢٩ ديسمبر، واستكملنا النواقص في نفس اليوم وتم إرسال الطلب، وتم تقديم التسجيل يوم ٥ يناير ٢٠١٨م، وتم قبول التسجيل في يوم ٦ يناير ٢٠١٨م، بعد ذلك تم إرسال خطاب بالغرامة، وعلى الفور تواصَلنا مع الهيئة وتقدَّمنا بأكثر من طلبٍ لإلغاء الغرامة، ولكن لم يأتِنا رد، ثم جاءتنا شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في يوم ٩ يناير ٢٠١٨م، وفهمنا من إرسال شهادة التسجيل أن الغرامة تم إلغاؤها، ولكن أتتنا رسالة من مكتب العمل بوجود مستحقات علينا يجب دفعها، وبعد التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل يوم ٢٥ فبراير، أفادتنا الموظفة أن موضوع الغرامات يكون عن طريق البريد؛ وعليه نرجو من حضراتكم إلغاء هذه الغرامة لأن السبب لم يكن من طرفنا، ولكنه كان بسبب أعطال موقع الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وتاريخ تظلُّم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) هوية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة، كما حضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية رقم (...)، و(...) هوية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة، وحيث إن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وقدمت لائحة الاعتراض أمام لجنة ضريبة القيمة

المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٢م، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصَّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٢م، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

من الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.